201951 ـ حكم النكاح المشتمل على عدد من المخالفات الشرعية ؟

السؤال

فتاة تمت خطبتها لشاب ، بعد انعقاد الخطبة بينهما بدأ التواصل بينهما عبر التليفون لمرات قليلة ، بدأت الفتاة لا تميل لهذا الفتى ، وأخبرت الشاب بأنها لا تحبه ، وترغب في فسخ الخطبة ، فرد الفتى أنه لا يستطيع إخبار والديه ، ولكن عليها هي أن تخبر والديها فأخبرت الفتاة أبويها ، ولكن لم ينصت لها أبواها ، فطلبت من خالتها مساعدتها للتخلص من ذلك الفتى ، ثم اكتشفت الفتاة شخصاً ما آخر معها في الجامعة مالت إليه ، ورأته أنه من يصلح أن يكون شريك حياتها ، ولكن لم يساعدها أحد ، ولكن ذاك الشاب في الجامعة تزوج من ابنة عمه ، ولم يجد نفسه مع زوجته فرجع إلى الفتاة المخطوبة ، والتي لا يمكن أن تعيش من دونه ، فطلبت من عائلتها مرة آخرى ؛ لأنها لم تكن تزوجت بعد ، بل ما زالت مخطوبة ، فكان رد العائلة أنهم لا يستطيعون فسخ الخطوبة ؛ لأن ذاك الفتى الخاطب من عائلة قريبة من عائلتهم . فقررت أن تذهب بنفسها ولحالها ، وقامت بعقد النكاح في أحد المساجد المحلية بثلاث شهود ، وكان الشهود أصدقاء في الكلية ، وتقول الفتاة : بأنه كان هناك أحد أبناء عمها على الهاتف شاهد من الشهود ، والآخر من طرف أمها ابن خالها، وكان في المسجد ، ولكن قال : بأنه لن يمهر إمضائه على هذا العقد ، لأنها ستقع في مشكلة ، ولو قالت : إنه كان موجودا أثناء العقد فسوف ينكر ذلك . وهكذا فقد تم أمر النكاح ، وقال الشاب : بأنهم لن يمارسوا النكاح حتى يأخذها إلى بيته بل يتقابلوا فقط ، و لكن بعد شهور قليلة قاموا بممارسة النكاح ، وفي نفس الوقت كان الأبوان يجهزان لعقد زواج الفتاة وترتيب موعد العقد . و مرة أخرى ذهبت الفتاة إلى خالتها وترجتها أن توقف هذا الأمر فقد تزوجت ، وهي تتوقع أنها حامل أيضاً ، أخبرت الخالة الأبوين بأمر الفتاة ، وأنها قد تزوجت ، وهي تتوقع أنها حامل أيضاً ، ذهب الأبوان للفتاة وكانا غاضبين جداً و قاما بضربها ، وسألا الفتاة إن كان هذا الأمر صحيحاً ، فأنكرت الفتاة هذا الأمر ؛ لأن الأبوين قد توعداها بالعقاب إذا كان كذلك ، ثم ذهب الوالدان إلى الشاب الذي أخفت نكاحه لها ليسألاه هل هذا الأمر صحيح أم لا ؟ فهاتفته الفتاة وطلبت منه أن ينكر الأمر، وعليه فقد تم الزفاف ، ولكنها في أسبوعها الخامس ، وحين تزوجت من ذلك الفتى الخاطب لها قالت : بأنها لن تسمح له بأن يمسها ، وقالت لأبويها : بأنها لن تجعله يقرب منها ، والآن أخبر ذاك الشاب والديه بأنها لا تسمح له بأن يقترب منها ، ومن ثم ذهبوا إلى والديها حتى يأمرانها أن تسمح له بالأمر ، ولكن على اي حال وصل الامر إلى ما لاحظتم ، بدأتُ في الحديث مع الفتاة وقلتُ لها : بأنني سأساعدك ، وأسأل العلماء ـ إن شاء الله ـ وسأجد لك الطريق المناسب ، وأنا على اتصال بتلك الفتاة منذ ذلك اليوم ، وهناك أمور ستخرج عن التحكم فيها فلا أحد يعرف أنها متزوجة ومنتظرة حمل ، فقد أجبروها أن تبدأ في التواصل مع الشخص الثاني والتي تقول : بأنها لا يمكِّنها لأنها في شهرها الرابع . والسؤال الآن: هل نكاحها الأول صحيح بدون ولي وكذلك الثاني ؟ هل هو صحيح لأنها حامل وهي حزينة جداً جداً . أخبرتُها بأن تتوب ، ومن الآن لا تفعل إلا الصواب إن شاء الله . تعيش الفتاة و تخفي حملها ، و لكنه سيظهر قريباً ، أرجو الرد قريباً لأنها تعيش خطأ كل يوم مع الشخص الثاني إذا كنت أنا أرى صواباً فمن فضلكم ساعدوها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المشكلة لها جانبان ؛ جانب فقهي ، وجانب تربوي .

أماالجانب الفقهي ؛ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم الزواج بدون ولي ، وحكم الولد الناتج عنه .

زواج المرأة بدون ولي هو زواج فاسد عند جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ومن أدلة الجمهور على هذا :

حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ) . أخرجه أبو داود (2083)، والترمذي (1102) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (6/ 243) .

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ). أخرجه أبو داود (2085) ، والترمذى (1101) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (6/ 235) .

لكن الولد الناشئ من هذا الزواج الفاسد يلحق بأبيه لوجود الشبهة .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى :

" العقد بدون ولي عقد فاسد ، على الصحيح ، الذي عليه جمهور أهل العلم ، ليس للمرأة العقد عن نفسها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي ، ويقول صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة نفسها ، ولا تزوج المرأة المرأة » كلاهما أحاديث صحيحة .... لكن لو فعلوا وحملت يكون الولد لاحقًا بأبيه؛ لأن العقد شبهة يلحق به " .انتهى من " نور على الدرب " لابن باز (20/197 – 198) .

المسألة الثانية : حكم زواج الرجل من امرأة حامل من زواج فاسد من غيره .

وهنا أمران :

الأمر الأول : من تزوجت زواجا فاسدا لا يحل لها الزواج بآخر حتى يطلقها الأول ، أو يفسخ النكاح .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها ، حتى يطلقها ، أو يفسخ نكاحها " انتهى من المغني " (9/ 351) .

الأمر الثاني : لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة الحامل من غيره حتى تضع حملها ، وإذا تزوجها فهو زواج باطل .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (18/246) :

" المرأة الحامل المطلقة ، أو المتوفى عنها : عدتها حتى تضع الحمل ؛ لقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) والعقد عليها باطل لا يتم به النكاح . " انتهى .

وممّا سبق يتضح أنّ صديقتكِ قد وقعت في عدد من المخالفات الشرعية ، فعليها بالتوبة إلى الله تعالى وتصحيح خطئها ، بأن تصارح عائلتها بزواجها السابق وحملها منه ، و تنفصل عن زوجها الثاني حتى تضع حملها . ثم بعد ذلك إذا أرادت زوجها الأول الذي حملت منه : فعليها أن تقنع والدها ، ثم يُعقد النكاح سواء كان قد طلقها أو لم يطلقها ؛ لأن العقد الأول في أصله فاسد ، وإن أرادت الزواج بالثاني ، فعلى الأول إن لم يكن قد طلقها أن يطلقها تطليقة أو يفسخ النكاح ، ثم يُعقد النكاح مع زوجها الثاني .

المسألة الثالثة : حكم إجبار الفتاة على الزواج بمن لا ترغبه زوجا لها .

لا يجوز للوالد أن يجبر ابنته البالغة على الزواج بمن لا ترغبه زوجا لها .

لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ) رواه البخاري (5136) .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه أبو داود (2096) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " (1/586) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح ، ففيه قولان مشهوران ؛ هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: أنه يجبر البكر البالغ ؛ كما هو مذهب مالك والشافعي ، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه.

والثانية : لا يجبرها؛ كمذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب..... فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر) فقيل له: إن البكر تستحي؟ فقال: (إذنها صماتها). وفي لفظ في الصحيح: (البكر يستأذنها أبوها) ، فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً، فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها ، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ؟ ....

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح ، فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ، ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ ! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فأي مودة ورحمة في ذلك؟ " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (32 / 22 – 25).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وثبت عنه في " الصحيح " أنه قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) ، وفي "

صحيح مسلم ": (البكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها) وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تُزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ، ومصالح أمته " انتهى من " زاد المعاد " (5 / 88).

وسُئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ؛ هل يجوز للأب أن يرغم ابنته على الزواج من شخص لا تريده؟ فأجاب :

" ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده ، بل لا بد من إذنها ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) . قالوا يارسول الله كيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت) وفي لفظ آخر قال:(إذنها صماتها) وفي اللفظ الثالث: (والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها). فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعا فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها . هذا هو الواجب على الجميع ، ومن زوج بغير إذن فالنكاح غير صحيح ؛ لأن من شرط النكاح الرضا من الزوجين ، فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب ، فالزواج غير صحيح ... وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب ، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده ، ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها ، فالواجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاستئذان ، ونوصي المخطوبة بتقوى الله والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها ، إذا كان الخاطب طيبا في دينه وفي أخلاقه " .

انتهى من " مجموع فتاوى ومقالات متنوعة " (20/414-415).

فعليكم أن تنصحوا هذا الوالد بأن تطلعوه على هذا الحكم الشرعي ، وأن الواجب على المسلم أن يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ويطرح عنه عادات المجتمع المخالفة لها ، وينظر في مصالح ابنته ويبحث عمّن يرضى بدينه وخلقه وترضى به ابنته زوجا لها ، وهو مسؤول عنها لأنها من رعيته ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ : فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهْيَ مَسْئُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ) رواه البخاري (5188) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وحاصل ذلك كله :

أن نكاحها الثاني : باطل قطعا ، لا وجه لصحته ، وليس لها أن تمكنه من نفسها ، بل يجب عليها أن تعرفه بحقيقة الأمر .

وأما نكاحها الأول : فهو فاسد ، عند جمهور أهل العلم ، وعليهما أن يجددا النكاح ، على وجه صحيح ، إذا أرادا بقاءه ، أو فسخ النكاح والتفريق بينهما ، إذا أرادا إنهاءه ، وتعتد منه ، ثم تنكح من شاءت بعد ذلك .

وينظر جواب السؤال رقم : (142177) .

أما الجانب التربوي :

أ ـ لتنصحي صديقتك بأن أفضل مفتاح لحل المشاكل الأسرية هو تقوى الله تعالى ، فقد أرشد الله وأكد عليه في سورة الطلاق

، وهي سورة تتناول مشكلا أسريا ، فكرّر الأمر بالتقوى ، ونصّ على أنها هي المخرج وهي مفتاح الرزق قال الله تعالى : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلَّاق /2-3 .

ومن تقوى الله تعالى السعي لإرضاء الوالدين ، وعدم الإقدام على فعلِ مالم يأذن به الشرع ، والتوبة إلى الله تعالى .

ب- المشاكل الأسرية مثل التي وقعت فيها صديقتك – هداها الله لما فيه صلاح أمرها في الدنيا والآخرة- حلّها يكون بالصراحة والصدق ، لأن آثار فعلها لا يقتصر عليها ، بل تعود على من حولها ، وتتعلق بها أنساب وحقوق ، فيمكن أن توسط من الأقارب أو من أصدقاء الوالد ممن يحترمهم ، ليصارحه بالحقيقة ويصلح بينهما .

ج- على صديقتك أن لا تبني آمالها على حب موهوم ، فالحب بين الجنسين مهما كان قويا ؛ فهو في الأخير مجرد عاطفة ، والعواطف سريعة التقلب إذا كانت مبنية على هوى نفسي أو حظ دنيوي ، والحب الجدير بالإستمرار ، والذي يبني أسرة متماسكة هو ما روعي فيه شرع الله تعالى ، ومشى فيه الإنسان بعد استشارة واستخارة .

والله أعلم .